15

فقه المساجد وأحكامه الخمسة

م.د. عماد منهل سلطان الجبوري

ديوان الوقف السني

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

ملخص البحث

الْحَمْدُ لِلَّهِ كما أمر، وَالصَّلَاَةِ وَالسّلَامِ عَلَى سَيِّدَ البشر، وبعد:

فهذا بحث عن نعمة مهمة لا تخفى على مسلم وهي نعمة المسجد

والمراد من معرفة فقه المساجد وأحكامه الخمسة هو الحفاظ على قدسية وطهارة هذا المكان من أي أمر يشير إلى الاستخفاف به أو الاستهانة بأمره، لأنه مكان اجتماع المسلمين لإقامة شعائر دينهم، ولهذا يجب أن يكون المسجد على أبهى حلة وأجمل منظر ماديًا ومعنويًا للداخل إليه.

فأظهرت المكانة العظيمة للمسجد، ونبهت للدور الأساسي للمسجد وتفعيله، ثم التعريف على الصحيح من السنن التي لها علاقة بآداب المسجد، وتجنب الوقوع في البدع وبعض الأعراف الفاسدة.

فتكلمت عن تعريف المسجد وبعض الألفاظ ذات الصلة، وفضل بناء المساجد وعمارتها، وآدابها، ثم التفصيل في الأحكام الفقهية الخمسة؛ الواجبة والمحرمة والمستحبة والمكروهة والمباحة

وختاماً أسال الله ﷻ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون على سُنة نبيه محمد ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

ABSTRACT

Praise be to Allah as He commanded, and peace and blessings be upon the Master of mankind. After that:

This is a discussion of an important blessing that is not hidden from a Muslim, which is the blessing of the mosque.

The purpose of knowing the jurisprudence of mosques and its five rulings is to preserve the sanctity and purity of this place from anything that indicates disdain for it or disdain for its matter, because it is a place where Muslims gather to perform the rituals of their religion. Therefore, the mosque must be in its most splendid form and most beautiful appearance, materially and morally, for those who enter it.

So, it showed the great status of the mosque, and drew attention to the essential role of the mosque and its activation, then defining the correct Sunnahs that are related to the etiquette of the mosque, and avoiding falling into innovations and some corrupt customs.
So, it spoke about the definition of the mosque and some related terms, the virtue of building and maintaining mosques, and their etiquette, then detailing the five jurisprudential rulings; Obligatory, forbidden, recommended, disliked, and permissible. Finally, I ask God Almighty that this work be sincere for His sake, and that it be in accordance with the Sunnah of His Prophet Muhammad, peace and blessings be upon him. Praise be to God, Lord of the Worlds.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل المسجد مكانًا لعبادته، ورغب في عمارتها وصيانتها والعناية بها طلبًا لمرضاته، وأفاض على عباده من جوده وكرمه ما جعلهم ينفقون أموالهم ابتغاء وجهه، طلبًا وتحصـــيلًا لثوابه، ووعد الله من بنى له بيتًا في الدنيا أو ســاهم فيه؛ ببيت عظيم في جنته، والنبي محمدﷺ أول من بنى مسجدًا لربه في حياته.

أما بعد: فالمساجد هي بيوت الله وأحب الأماكن إليه؛ قالﷻ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[1]

والمسـجد له أهمية كبرى في المجتمع الإسـلامي، ودور عظيم في تنميته وإرشـاده، وتكوين شـخصـية الفرد المسلم؛ فهو ميدان تعليم احترام شعور الآخرين، والانضباط في الصف مع المصلين، والاهتمام بأحوال المسلمين، بالإضافة إلى تعلم أمور الدين وأخلاقياته، وغيرها من الجوانب التربوية في الحياة؛ التي ستنعكس على سلوكيات المسلم خارج المسجد.

فالمسـجد ليس مكاناً لأداء الصـلاة فقط، بل هو الموجه في بناء المجتمع وفق الرسـالة المحمدية، من خلال المنبر، وحلقات العلم والدرس، والتعارف فيه، وتقوية الروابط الأخوية بين المسلمين.

وقد قام المسجد بأدوار تربوية كبيرة في بناء المجتمع الإسلامي في عصر النبيﷺ وخلفائه الراشدينرضي الله عنهم بشكل واضح ومؤثر أكثر من أي عصر مر بعد ذلك.

سبب اختيار البحث:

1- رجاء المثوبة من اللهﷻ والتقرب إليه بالتفقه في الدين.

2- إظهار المكانة العظيمة للمسجد.

3- التنبيه على الدور الأساسي للمسجد وتفعيله.

4- التعرف على الصحيح من السنن التي لها علاقة بآداب المسجد، وتجنب الوقوع في البدع وبعض الأعراف الفاسدة.

5- البحث موجه إلى عامة المسلمين، وأخص منهم إمام المسجد ليأخذ دوره الصحيح فيه.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف المسجد وبعض الألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسجد لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: بعض الألفاظ ذات الصّلة

المبحث الثاني: فضل بناء المساجد وعمارتها، وآدابها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل المساجد

المطلب الثاني: أعمار المساجد ماديًا ومعنويًا

المطلب الثالث: آداب المساجد

المبحث الثالث: المسجد والأحكام الفقهية الخمسة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: من الأحكام الواجبة في فقه المساجد

المطلب الثاني: من الأحكام المحرمة في فقه المساجد

المطلب الثالث: من الأحكام المستحبة في فقه المساجد

المطلب الرابع: من الأحكام المكروهة في فقه المساجد

المطلب الخامس: من الأحكام المباحة في فقه المساجد

ثم الخاتمة

والمصادر والمراجع

المبحث الأول

تعريف المسجد وبعض الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف المسجد لغةً واصطلاحًا

المسْجد في اللّغة:

بيْت الصّلاة، ومَوْضع السّجود منْ بدن الإنسان، والجمْع مساجد[2].

المسجد من الأرض: موضع السجود نفسه، والإسجاد: إدامة النظر مع سكون[3]

مسجَد، بِفَتْحِ الجِيمِ، مِحْرَابُ البُيُوتِ.

وَمُصَلَّى الجَمَاعَاتِ مسجِد، بِكَسْرِ الجِيمِ، وَالمَسَاجِدُ جَمْعُهَا.

وَالمَسَاجِدُ: العظام الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا.

وَيُقَالُ: سَجَدَ سَجْدَةً وَمَا أَحسن سِجْدَتَه أَي هَيْئَةَ سُجُودِهِ.

والمِسْجَدَةُ والسَّجَّادَةُ: الخُمْرَةُ المَسْجُودُ عَلَيْهَا.

والسَّجَّادةُ: أَثر السُّجُودِ فِي الوَجْهِ أَيضاً. والمِسْجَدُ، بِالفَتْحِ: جَبْهَةُ الرَّجُلِ حَيْثُ يُصِيبُهُ نَدَبُ السُّجُودِ[4].

عَيْنٌ ساجِدَةٌ: فاتِرَةٌ.

ونَخْلَةٌ ساجِدَةٌ: أمالَها حَمْلُها، وقولُه ﷻ ﴿وَادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا﴾[5]، أي: رُكَّعاً[6].

وفي الاصْطلاح:

عرّف بتعْريفاتٍ كثيرةٍ منْها: أنّها البيوت المبْنيّة للصّلاة فيها لله فهي خالصةٌ لهﷻ ولعبادته[7].

والمسجِد: الَّذِي يُسْجَدُ فِيهِ، وَاحِدُ المَسَاجِدِ، كُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فِيهِ فَهُوَ مسجِد، أَلا تَرَى أَن النَّبِيﷺ قَالَ ((وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا))[8][9].

وخصّصه العرْف بالمكان المهيّأ للصّلوات الخمْس، ليخْرج المصلّى المجْتمع فيه للأعْياد ونحْوها، فلا يعْطى حكْمه، وكذلك المدارس فإنّها هيّئتْ لغيْر ذلك[10].

وهو الأرضُ التي جعلها المالك مسجداً وأفْرَزَ طريقه وأذِنَ بالصلاة فيه فإن صلّى واحدٌ زال ملكه.

مَسْجد البيت: هو الموضعُ المعدّ لصلاة في البيت خصوصاً لصلاة المرأة.

المسْجد الجامع: هو المسجد الكبيرُ العام.

المسجد الحرام: هو الكعبةُ، والمسجد الأقصى: هو جامع في القُدس بجوار جامع الإمام عمر﵁.

والمسجدان: مسجدُ مكة المكرمة ومسجدُ المدينة المنورة.

المسجد الخاص: هو مسجد المحلَّة.

مسجد السوق، ومسجد الطريق: ما لم يكن له إمام ولا مؤذن راتب ولا جماعة معلومون[11].

المطلب الثاني: بعض الألفاظ ذات الصلة

1- الجامع:

المسْجد الّذي تصلّى فيه الجمعة، وسمّي بذلك لأنّه جمع النّاس لوقْتٍ معْلومٍ[12]، والصّلة بيْنهما هي أنّ الجامع أخصّ من المسْجد[13].

هو المسجد الكبير الجامعُ للجُمَع والجماعات[14].

2- المصلّى:

موْضع الصّلاة أو الدّعاء[15]، وفي الاصْطلاح الفضاء والصّحْراء[16]، وهو المجْتمع فيه للأعْياد ونحْوها[17]، والصّلة بيْن المسْجد والمصلّى أنّ المصلّى أخصّ من المسْجد[18].

3- الزّاوية:

يطْلق على المسْجد غيْر الجامع ليْس فيه منْبرٌ[19]، ولا يخْرج المعْنى الاصْطلاحيّ لهذا اللّفْظ عنْ معْناه اللّغويّ[20]، والصّلة بيْنهما أنّ المسْجد أعمّ[21].

المبحث الثاني

فضل بناء المساجد وعمارتها، وآدابها

المطلب الأول: فضل المساجد

أثنى اللهﷻ على عمارة المساجد ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[22].

وأثنى عليها رسول اللهﷺ فقال ((مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ))[23].

والمساجد هي أحبّ البقاع إلى اللهﷻ في الأرض وهي بيوته الّتي يوحّد فيها ويعْبد، يقولﷻ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[24]، قال قتادة: هي هذه المساجد أمر اللهﷻ ببنائها وعمارتها ورفْعها وتطْهيرها[25].

وأنّ كعْبًا كان يقول: مكْتوبٌ في التّوْراة: أنّ بيوتي في الأرْض المساجد وأنّه منْ توضّأ فأحْسن وضوءه ثمّ زارني في بيْتي أكرمْته، وحقٌّ على المزور كرامة الزّائر[26].

وقدْ وردتْ أحاديثٌ كثيرةٌ في بناء المساجد واحْترامها وتوْقيرها وتطْييبها وتبْخيرها، فعنْ عائشة رضي الله عنها قالتْ: إنّ رسول اللهﷺ أمر بالمساجد أنْ تبْنى في الدّور، وأنْ تطهّر وتطيّب[27][28].

المطلب الثاني: إعمار المساجد مادياً ومعنوياً

عمارة المساجد بالبناء:

يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال (جمْع محلّةٍ) ونحْوها حسب الحاجة وهو منْ فروض الكفاية[29].

ويدخل في عمارتها عدة أمور من إقامتها وترميمها وصيانتها ولو بالشيء القليل، وهو من الصدقات الجارية؛ كما في الحديث الذي سبق ذكره ((مَنْ بَنَى مَسْجِدًا...)).

عِمَارَةُ المسْجِدِ هِيَ البِنَاءُ وَالتَّرْمِيمُ وَالتَّجْصِيصُ لِلأَحْكَامِ، وَالسَّلَالِمُ وَالسَّوَارِي وَالمكَانِسُ، وَالبَوَارِي لِلتَّظْلِيلِ، أَوْ لِمَنْعِ صَبِّ المَاءِ فِيهِ لِتَدْفَعَهُ لِنَحْوِ شَارِعٍ، وَأُجْرَةُ القَيِّمِ وَمَصَالِحِهِ تَشْمَلُ ذَلِكَ[30].

عمارة المساجد بتطهيرها من الدنس واللغو:

أَمَرَ اللهُ ﷻ بِتَعَاهُدِهَا وَتَطْهِيرِهَا مِنَ الدَّنَسِ وَاللَّغْوِ وَالأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ الَّتِي لاَ تَلِيقُ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَهَى اللهُ ﷻ عَنِ اللَّغْوِ فِيهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: هِيَ هَذِهِ المسَاجِدُ أَمَرَ اللهُ ﷻ بِبِنَائِهَا وَعِمَارَتِهَا وَرَفْعِهَا وَتَطْهِيرِهَا[31]

وقول النَّبِيُّ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ المسْجِدِ: ((إِنَّ هَذِهِ المسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ، وَلَا القَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ))[32].

عمارة المساجد بلزومها:

يسْتحبّ لزومها والجلوس فيها لما في ذلك منْ إحْياء البقْعة وانْتظار الصّلاة، وفعْلها في أوْقاتها على أكْمل الأحْوال[33].

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لِيَكُنِ المسْجِدُ بَيْتَكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: المسَاجِدُ بُيُوتُ المتَّقِينَ وَقَدْ ضَمِنَ اللهُ ﷻ لِمَنْ كَانَ المسَاجِدُ بُيُوتَهُ الرَّوْحَ وَالرَّحْمَةَ وَالجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ[34].

وَمِنْهُ قول قَتَادَةَ ((كَانَ يُقَالُ: قَلَّ مَا تَرَى المسْلِمَ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: فِي مَسْجِدٍ يَعْمُرُهُ، أَوْ بَيْتٍ يُكِنُّهُ، أَوِ ابْتِغَاءِ رِزْقٍ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ))[35].

عمارة المساجد بالصلاة والذكر وقراءة القرآن:

بُنِيَتِ المسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلاَةِ فِيهَا كَمَا في الحديث السابق ((إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ))، فَهِيَ بُيُوتُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَمَوَاطِنُ عِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ[36].

قال ابن كثير في تفسير قَوْلِهِ ﷻ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[37]: يعني يتلى كتابه، فِي البُكَرَاتِ والعَشِيَّاتِ، وَكُلُّ تَسْبِيحٍ فِي القُرْآنِ هُوَ الصلاة،

وَبِالغُدُوِّ صَلَاةَ الغَدَاةِ، وَبِالآصَالِ صَلَاةَ العَصْرِ، وَهُمَا أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَذْكُرَهُمَا وَأَنْ يذكر بهما عباده، وعن الحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ}: يعني الصلاة[38].

المطلب الثالث: آداب المساجد

للمسجد آداب ذكرها النبيﷺ، والعلماء؛ منها:

- الدعاء عند الخروج من البيت إلى المسجد؛ فقد كانَﷺ يَقُولُ ((اللَّهُمَّ اجْعَل فِي قَلبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلفِي نُورًا، وَاجْعَل لِي نُورًا))[39].

- أنْ يبْدأ دخوله المسجد بتقْديم الرّجْل اليمْنى؛ كان ابْن عمرﷺ يبْدأ برجْله اليمْنى فإذا خرج بدأ برجْله اليسْرى[40]، وذلك لقاعدة: أنّ ما كان منْ باب التّشْريف والتّكْريم ينْدب فيه التّيامن، وما كان بضدّه ينْدب فيه التّياسر[41].

- الدعاء حين دخوله المسجد؛ قال رسول اللهﷺ ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ))[42].

- تعظيمها بذكْر الله وللصّلاة فيها؛ كما قال النّبيّﷺ للأعْرابيّ الّذي بال في المسْجد: إنّ هذه المساجد لا تصْلح لشيْءٍ منْ هذا البوْل ولا القذر، إنّما هي لذكْر اللهﷻ والصّلاة وقراءة القرْآن[43] فهي بيوت الله في أرْضه ومواطن عبادته وشكْره وتوْحيده وتنْزيهه[44].

- يقدّم رجْله اليسْرى في الخروج من المسْجد؛ لحديث أنسٍﷺ ((وإذا خرجْت أنْ تبْدأ برجْلك اليسْرى))[45].

- دعاء الخروج قال رسول اللهﷺ ((وإذا خرج فليقل: اللّهمّ إنّي أسْألك منْ فضْلك))[46].

المبحث الثالث

المسجد والأحكام الفقهية الخمسة

ينقسم فقه المسجد إلى الأحكام الخمسة الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: من الأحكام الواجبة في فقه المساجد

ذهب الفقهاء إلى وجوب هذه الأحكام:

1- إزالة النجاسة عن المسجد، أو العمل على إزالتها، مقدمًا ذلك على الصلاة مع سعة الوقت[47].

2- التطهر من الحدث الأكبر، والحيض والنفاس عند المرأة، فقد أَمَرَﷺ ((الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ))[48]، وقولهﷺ ((أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَجْتَنِبَنَّ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ))[49].

المطلب الثاني: من الأحكام المحرمة في فقه المساجد

1- حرمة دخول الكفار إلى المساجد؛ ولو كان على سبيل التعرف عليه ومعاينه الآثار التاريخية والمعمارية، وغير ذلك، ولا فرق في ما أعتبر هتكًا لحرمة المسجد، وما لا يعتبر كذلك؛ فالدخول حرام مطلقًا للمسجد؛ لأن المسجد هو مكان الموحدين الحقيقيين، وهذا غير متحقق في غير المسلمين من عباد الله وخلقه.

(قال المالكية: يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل، ومنها إتقانه العمل على الظاهر، وأجاز أبو حنيفة لكافر دخول كل مسجد.

ويجوز عند الشافعية للكافر دخول المسجد غير المسجد الحرام وحرم مكة، وله أن يبيت فيه، ولو كان جنباً في الأصح، ولكن بإذن المسلمين)[50].

2- حرمة هدم المسجد أو تخريبه؛ ولا يجوز إقامه أي شيء آخر مكانه، ويجب إعاده بناء المسجد فيما لو تم هدمه كليًا، أو بناء الجزء الذي تم هدمه، ويجوز هدم المسجد إذا كان فيه مصلحة كبرى للمسلمين، وهدمه لا يكون إلا بأمر الحاكم الشرعي المنوط به إعطاء الإذن[51].

3- يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المساجد، وأباح الشافعية المرور من غير مكث، ولا كراهة فيه، سواء أكان لحاجة أو لغيرها، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة، ليخرج من خلاف الحنفية والمالكية[52]، ولقَوْلهﷺ ((وَجِّهوا هذه البُيوتَ عن المسجِدِ، فإنّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ))[53]، والسَّبَب فِي ذَلِك تَعْظِيم الْمَسْجِد فَإِن أعظم التَّعْظِيم أَلا يقربهُ إِنْسَان إِلَّا بِطَهَارَة[54].

4- يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، أما من على بدنه نجاسة أو به جرح: فإن خاف تلويث المسجد، حرم عليه دخوله[55].

5- إقامة الْحُدُودُ[56]؛ قَالَ النَّبِيﷺ (لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ)[57].

6- يَحْرُمُ تَزْيِينُ الْمَسَاجِدِ بِنَقْشِهَا وَتَزْوِيقِهَا بِمَال الْوَقْفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ ضَمَانِ الْوَقْفِ الَّذِي صُرِفَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لاَ مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُ صَرْفِ مَال الْوَقْفِ فِي ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّقْشُ وَالتَّزْوِيقُ مِنْ مَال النَّاقِشِ فَيُكْرَهُ اتِّفَاقًا فِي الْجُمْلَةِ[58].

المطلب الثالث: من الأحكام المستحبة في فقه المساجد

1- تنظيف المسجد كي يكون لائقًا وجميلًا؛ لكي يأنس المؤمن بوجوده فيه، ويرتاح بالنظر إليه[59]، قالﷺ ((عرضت عَليّ أجور أمتِي حَتَّى القذاة يُخرجهَا الرجل من الْمَسْجِد))[60].

2- إعمار المساجد بالصلاة فيه، وتفعيل دوره في المجتمع.

3- أن يكون المؤمن أول الداخلين إليه وآخر الخارجين منه؛ ليكون لذلك دلالة على ارتباط المؤمن بربه، عملًا بقاعدة (فاستبقوا الخيرات)، قالﷺ ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار صلاة بعد صلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط))[61].

4- أن يكون عند دخوله المسجد خاشعًا ومنكسرًا للهﷻ، لأنه قادم إلى المسجد وسيكون بين يدي اللهﷻ، ليأخذ منه العون والمدد والقوة لمواجهة الحياة بكل ما فيها من مغريات ومفاتن، وغير ذلك مما يُبعد المسلم عن الصراط المستقيم.

5- ارتداء أجمل الثياب وأنظفها، والاهتمام بالمنظر العام، ووضع الطيب والعطر.

6- أن يصلي في المسجد مع الجماعة إذا كان له إمام من راتب يصلي الصلوات الخمس لأن أجر الجماعة عظيم، عن ابن مسعودرضي الله عنه قال (حافِظُوا على هؤلاء الصَّلَواتِ الخمسِ حيثُ يُنادى بهن، فإنهنَّ من سُنَنِ الهُدى، وإن اللهﷻ شرعَ لنبيّهﷺ سُنَنَ الهُدى، ولقد رأيتُنا وما يَتَخَلَفُ عنها إلا مُنافقٌ بيّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجلَ لَيُهادى بينَ الرجلَينِ حتَّى يقامَ في الصف، وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بَيتِه، ولو صلَّيتُم في بُيوتكم، وتركتُم مساجِدَكم تركتم سُنَّةَ نبيّكم، ولو تركتُم سُنةَ نبيكم كَفَرتُم)[62]، ويستحب لجار المسجد أن يصلي في المسجد إلا أن كان له عذر، أو به علة.

7- استحباب صلاة ركعتين عند دخوله المسجد إذا كان متوضئًا، أو بعد الوضوء، وذلك قبل الشروع بأي عمل آخر من صلاة أو دعاء، وهاتان الركعتان هي تحيةً للمسجد وإجلالًا له، قَالَ النّبيﷺ ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المِسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ))[63]

8- السنة للقادم من سفر: أن يبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين[64]، لحديث كعب بن مالكﷺ كان رسول اللهﷺ ((إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ))[65].

9- وَيُسْتَحَبُّ مُلَازَمَةُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ هُوَ فِي غِنًى عَنْ الْكَسْبِ وَالتَّصَرُّفِ[66].

المطلب الرابع: من الأحكام المكروهة في فقه المساجد

1- يكره ان تجعل المسجد مكانًا للتعريف عن الأشياء الضائعة، عن أبي هريرةﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول ((مَن سمعَ رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المسجِدِ فليَقُل: لا أدَّاها اللهُ إليك؛ فإنَّ المساجِدَ لم تُبنَ لهذا))[67].

2- البيع والشراء وإلقاء الشِعر؛ لقولهﷺ (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ))[68]، ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ))[69]، فيكره البيع والشراء عند الحنفية والمالكية، ويحرم عند الحنابلة، وإن وقع فهو باطل[70]، ويخص من الْأَشْعَار مَا كَانَ فِيهِ الذّكر ومدح النَّبِيﷺ وغيظ الْكفَّار لِأَنَّهُ غَرَض شَرْعِي، وَهُوَ قَوْلهﷺ لحسانﷺ ((اللَّهُمَّ أيده بِروح الْقُدس))[71].

3- الخروج من المسجد عند سماع الأذان، وعدم الصلاة فيه، فيكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر، لحديث أبي الشَّعْثاءﷺ قال (كنا قعوداً مع أبي هريرةﷺ في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا، فقد عصى أبا القاسمﷺ)[72].

4- يكره لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كُرَّاثاً، أو غيرها مما له رائحة كريهة، وبقيت رائحته، أن يدخل المسجد من غير ضرورة، لحديث ابن عمرﷺ أن النبيﷺ قال ((من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا))[73]، قال الحنفية: يكره ذلك تحريماً، وقال المالكية: يحرم ذلك[74].

5- يكره البصاق في المسجد، لما ثبت في الصحيحين عن أنسﷺ أن النبيﷺ قال ((البُزَاقُ فِي المسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا))[75].

6- تكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت فيه، ورفع الصوت بالذكر إن شوش على المصلين عند الحنفية والحنابلة إلا للمتفقهة، كما يكره عندهم الكلام غير المباح، فإن كان مما يباح فلا يكره إن لم يشوش على المصلين، وقال المالكية: يكره رفع الصوت في المسجد مطلقاً ولو بالذكر والعلم[76].

7- يكره إدخال البهائم والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد؛ لأنه لا يؤمن من تلويثهم إياه، ولا يحرم ذلك؛ لحديث ((خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا))[77]، ((وطافﷺ على بعيره))[78]، ولا ينفي هذا الكراهة؛ لأنهﷺ

فعله لبيان الجواز، فيكون حينئذ أفضل في حقه، فإن البيان واجب، وهذا الحكم هو المقرر أيضاً عند الحنابلة إلا أنهم أجازوا إدخال المجانين في المساجد لحاجة كتعليم الكتابة، ومنع المالكية والحنفية من إدخال الصبيان والمجانين المساجد، وهو مكروه[79].

8- ويكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه، لئلا تشغل قلب المصلي، ولقولهﷺ ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد))[80]، قال السهارنفوري في شرحه للحديث: (ها هنا أمور؛ أولها: تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يُلهي المصلين، ويشغل قلوبهم، فهو مجمع على كراهته، والأمر الثاني: إذا كان هذا مباهاة ورياء وسُمعة، فهو أيضاً مكروه، بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً فضلاً عن التزيين والتحسين)[81]، وقولهﷺ ((ما أمرت بتشييد المساجد))[82]، وَالتَّشْيِيدُ: الطِّلاَءُ بِالشِّيدِ أَيِ الْجِصِّ، قَال ابْنُ عَبَّاسٍرضي الله عنه (لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)، وَلأِنَّ ذَلِكَ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنِ الصَّلاَةِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَيُخِل بِخُشُوعِهِ؛ وَلأِنَّ هَذَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فهو يدل على أن تشييد المساجد بدعة، والحكم بالكراهة هو المقرر عند المالكية والحنابلة، لكن أجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال، خلا محرابه فإنه يكره، لأنه يلهي المصلي، وروي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك، وروي عن أبي طالب المكي: أنه لا كراهة في تزيين المحراب[83]، ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ زَخْرَفَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ نَقْشٍ، أَوْ صَبْغٍ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلاَتِهِ[84].

9- سلام الداخل للمسجد على من في المسجد؛ الأفضل ألا يفعلوا, وهو غلط من الإنسان؛ لأنه يشوش على الناس[85]، وإذا لم يؤثر على من في المسجد يسلم والقارئ يرد، والجالس يرد[86]، فيبتدئ بركعتين تحية للمسجد ثم يسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق حق لهم[87].

المطلب الخامس: من الأحكام المباحة في فقه المساجد

1- يباح فيه من الكلام كل ما يباح في خارجه، ويجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد، وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً، لحديث جابر بن سمرةرضي الله عنه قال (كان رسول اللهﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، وقال: وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم)[88].

2- عقد رايات الجهاد وتسيير الجيوش[89].

3- عقد حلقات الإفتاء ومناقشة الأحكام الفقهية والدروس الشرعية وغير الشرعية[90].

4- إضافة المدارس فيه والمغاسل والمشافي وغيرها[91].

5- يجوز للمُحدث حدثًا أصغر الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، سواء لغرض شرعي كاعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر، أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك[92].

6- يجوز النوم في المسجد، ولا كراهة فيه عند الشافعية، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ (كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[93]، وكان أصحاب الصُفَّة ينامون في المسجد[94].

7- لا بأس بالأكل والشرب في المسجد، قال الحنابلة: يباح الأكل بشرط ألا يلوثه[95].

الخاتمة

وهذه أهم النتائج التي توصلت اليها:

1- ما ذكرته من الأحكام الواجبة والمحرمة والمستحبة والمكروهة والمباحة؛ هي غيظ من فيض، فالأحكام الفقهية للمسجد كثيرة جدًا، ولا يسعها هذا البحث.

2- الاهتمام بالمساجد لأنها المكان الأنسب لبناء الشخصية الإسلامية القوية التي تعرف مالها وما عليها.

3- المسجد مصدر قوة دينية روحية معنوية، تجعل المسلم يواجه صعوبات الحياة.

4- المسجد هو حلقة وسط بين الدنيا والآخرة، وهو من الطرق المختصرة إلى الله ﷻ والى جنة عرضها السماوات والارض.

5- التعرف على آداب المسجد، وحرماته.

6- الحث على عمارة المسجد معنويًا وماديًا.

7- اجتماع الناس في يوم الجمعة للاستماع إلى الخطبة للتعلم من أمور الدنيوية والدينية.

8- المسجد هو مكان اجتماعي يلتقي فيه أهل الحي والمنطقة ومعرفة أحوال الناس والمجتمع.

9- تعليم المسلمين الأحكام الفقهية للمساجد؛ لأنهم على اتصال يومي معها.

10- إقامة الحجة على من يدعي الجهل بفقه المساجد.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

1. الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام: سعيد حوّى (ت: 1409 هـ)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م.
2. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لجامعة الفقير لرحمة ربه: أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية
3. إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794 هـ)، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط: 4، 1416 هـ - 1996 م.

4. بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346 هـ)، اعتني به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.
5. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد: أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت:883 هـ)، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، وآخرون، وزارة الأوقاف الكويتية - إدارة مساجد محافظة الفروانية، ط: 1 1425 هـ - 2004 م.
6. تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1423 هـ - 2002 م.
7. التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية (أعادت صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م), ط: 1، 2003م.
8. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت: 774هـ), تحقيق سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, ط: 2، 1420هـ - 1999 م.
9. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ), تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية، القاهرة, ط: 2، 1384هـ - 1964م.
10. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م
11. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.
12. الجامع الكبير (سنن الترمذي): لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت:279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د. ط)، 1998م.

13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ), تحقيق: محمد عليش, مطبعة: دار الفكر, بيروت.
14. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة, مطبعة: دار الفكر، بيروت, 1415هـ-1995م.
15. حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426 هـ - 2005م.
16. الدرر البازية على زاد المعاد، (الأذكار - الهدايا والعقيقة) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: علي بن حسين بن أحمد فقيهي، الشاملة الذهبية
17. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك): محمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط: 4، 1397 هـ - 1977م.
18. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م
19. سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت
20. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري، المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
21. شرح بلوغ المرام: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.
22. شرح مشكل الاثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى,1415هـ.
23. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه): لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.
24. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003 م.

25. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط)، (د.ت).
26. الفقه الإسلامي وادلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، دار الفكر– سورية /دمشق، الطبعة: الرابعة.
27. القاموس المحيط, لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط: 8، 2005 م.
28. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
29. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:1051هـ)، دار الكتب العلمية.
30. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ.
31. لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net
32. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، مطبعة: دار الفكر
33. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
34. مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ), تحقيق: يوسف الشيخ محمد, مطبعة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط: 5، 1420هـ / 1999م.

35. مختصر تفسير ابن كثير: لمحمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط: 7، 1402 هـ - 1981 م.
36. المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، دار التراث، د.ط، د.ت.
37. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) تحقي: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ-1990م.
38. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل, المحقق: شعيب الأرناؤوط, عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 2001 م.
39. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري, المحقق: محمد المنتقى الكشناوي, دار العربية, بيروت, الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
40. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، مطبعة: المكتبة العلمية بيروت.
41. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط:2، 1403هـ.
42. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مطبعة مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409.
43. المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت:360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

44. الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت, ط: 1، 427هـ, الأجزاء 1- 23، ط: 2، دار السلاسل، الكويت, الأجزاء (24-38)، ط:1، مطابع دار الصفوة، مصر, الأجزاء (39- 45).

REFERENCES

After the Holy Quran:

1. *The Foundation of the Sunnah and its Jurisprudence - Worship in Islam: Saeed Hawwa (d. 1409 AH), Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.*
2. *The Easiest of Understandings, Explanation of the Guidance of the Traveler in the School of the Imam of Imams Malik for the University of the Poor for the Mercy of his Lord: Abu Bakr bin Hassan Al-Kashnawi, Al-Asriya Library*
3. *Informing the Prostrator of the Rulings of Mosques: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i (d. 794 AH), edited by Abu Al-Wafa Mustafa Al-Maraghi, Supreme Council for Islamic Affairs, 4th edition, 1416 AH - 1996 AD.*
4. *Exerting effort in solving Sunan Abi Dawood: Sheikh Khalil Ahmed Al-Saharanpuri (d. 1346 AH), edited and commented on by Professor Dr. Taqi Al-Din Al-Nadwi, Sheikh Abi Al-Hasan Al-Nadwi Center for Islamic Research and Studies, India, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.*
5. *Tuhfat Al-Raki' and Al-Sajid on the Rulings of Mosques: Abu Bakr bin Zaid Al-Jara'i Al-Salihi Al-Hanbali (d. 883 AH), edited by: Saleh Salem Al-Nahham, Muhammad Bani Al-Mutairi, and others, Kuwaiti Ministry of Endowments - Farwaniya Governorate Mosques Administration, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.*
6. *Embroidery of Riyadh Al-Saliheen: Faisal bin Abdul Aziz bin Faisal bin Hamad Al-Mubarak Al-Hareemli Al-Najdi (d. 1376 AH), edited by: Dr. Abdul Aziz bin Abdullah bin Ibrahim Al-Zeer Al Hamad, Dar Al-Asemah for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.*
7. *Jurisprudential Definitions: by Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah (reprinted the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1st edition, 2003 AD.*
8. *Interpretation of the Great Qur'an (Tafsir Ibn Kathir): by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Sami bin Muhammad Salamah, Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH - 1999 AD.*
9. *Al-Qurtubi's Interpretation (The Compendium of the Rulings of the Qur'an): by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masryia, Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD.*

10. *Al-Nasafi's Interpretation (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil): by Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), edited by Youssef Ali Badawi, Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD*
11. *Clarification of the Rulings from Bulugh al-Maram: Abu Abd al-Rahman Abdullah bin Abd al-Rahman bin Salih bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim al-Bassam al-Tamimi (d. 1423 AH), Maktabat al-Asadi, Makkah al-Mukarramah, 5th edition, 1423 AH - 2003 AD*
12. *Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi): by Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited by Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, (n.d.), 1998 AD.*
13. *Al-Dasouqi's Commentary on the Great Commentary: by Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa Al-Dasouqi Al-Maliki (d. 1230 AH), edited by: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr Printing House, Beirut.*
14. *Qalyubi and Umayrah's Commentaries: Ahmad Salama Al-Qalyubi and Ahmad Al-Barlusi Umayrah, Dar Al-Fikr Printing House, Beirut, 1415 AH-1995 AD.*
15. *The Conclusive Proof of God: Ahmad ibn Abd Al-Rahim ibn Al-Shahid Wajih Al-Din ibn Mu'azzam ibn Mansur, known as "Shah Wali Allah Al-Dahlawi" (d. 1176 AH), edited by: Al-Sayyid Sabiq, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1426 AH-2005 AD.*
16. *Al-Durar Al-Baziyyah on the Provision of the Hereafter, (Remembrances - Gifts and Aqeeqah) by His Eminence Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz: Ali bin Hussein bin Ahmed Faqihi, Al-Shamela Al-Dhahabia*
17. *The Pure Religion or Guiding Creation to the Religion of Truth (and the ninth volume was printed under the name: Guiding the Ascetic to the Works of the Rituals): Mahmoud Muhammad Khattab Al-Subki, edited by: Amin Mahmoud Khattab, Al-Mahmoudiya Al-Subkiyya Library, 4th edition, 1397 AH - 1977 AD.*
18. *Sunan Ibn Majah: by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Shuayb al-Arna'ut and others, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD*
19. *Sunan Abi Dawood: Sulayman bin al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, printing house: Al-Maktaba al-Asriya, Saida-Beirut*
20. *Al-Zarqani's Commentary on the Muwatta of Imam Malik, Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf al-Zarqani al-Masri al-Azhari, printing house: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH.*

21. *Explanation of Bulugh al-Maram: Abdul Karim bin Abdullah bin Abdul Rahman bin Hamad al-Khudayr.*
22. *Explanation of Mushkil al-Athar, Abu Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salamah known as al-Tahawi, edited by Shuayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah Foundation, first edition, 1415 AH.*
23. *Sahih Al-Bukhari (The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs and Days of the Messenger of Allah (PBUH): by Muhammad bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, 1st ed., 1422 AH.*
24. *Sahih Fiqh Al-Sunnah, its Evidences and Clarification of the Schools of the Imams: Abu Malik Kamal bin Al-Sayyid Salim, with Contemporary Jurisprudential Comments, Al-Tawfiqiya Library, Cairo, Egypt, 2003 AD.*
25. *Sahih Muslim (The Authentic and Concise Collection of the Transmission of the Just from the Just to the Messenger of Allah (PBUH): by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut (n.d.), (n.d.(.*
26. *Islamic Jurisprudence and its Evidence: Prof. Dr. Wahbah bin Mustafa al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar al-Fikr - Syria / Damascus, Fourth Edition.*
27. *Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub al-Fayruzabadi, edited by the Heritage Investigation Office at the Risala Foundation, under the supervision of Muhammad Naim al-Arqasusi, Risala Foundation, Beirut, 8th Edition, 2005 AD.*
28. *Kitab al-Ayn: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar and Library of al-Hilal.*
29. *Kashshaf al-Qina' an Matn al-Iqna', by Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
30. *Lisan al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali Abi al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*
31. *Open Door Meeting: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), meetings that the Sheikh held at his home every Thursday, starting in late Shawwal 1412 AH and ending on Thursday, Safar 14, 1421 AH, audio lessons that were transcribed by the Islamic Network website, http://www.islamweb.net*

32. *Al-Majmu' Sharh Al-Madhhab (with the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i), Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr Press*
33. *Al-Muhalla bil-Athar: by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (n.t.), (n.t.(.*
34. *Mukhtar Al-Sihah: by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, printed by: Al-Maktaba Al-Asriya - Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.*
35. *Mukhtasar Tafsir Ibn Kathir: by Muhammad Ali Al-Sabuni, Dar Al-Qur'an Al-Karim, Beirut, Lebanon, 7th edition, 1402 AH - 1981 AD.*
36. *Introduction: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Abdari Al-Fasi Al-Maliki, known as Ibn Al-Hajj (d. 737 AH), Dar Al-Turath, n.d., n.d.*
37. *Al-Mustadrak ala al-Sahihain: by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamduyah ibn Nu`aym ibn al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Naysaburi, known as Ibn al-Bay` (d. 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH-1990 AD.*
38. *Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal: Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal, edited by: Shu`ayb al-Arna`ut, Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risalah Foundation, first edition, 2001 AD.*
39. *Misbah al-Zujajah fi Zawa`id Ibn Majah, Abu al-`Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr ibn Ismail ibn Salim ibn Qaymaz ibn `Uthman al-Busayri, edited by: Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi, Dar al-`Arabiya, Beirut, second edition, 1403 AH.*
40. *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. ca. 770 AH), printing press: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut.*
41. *Musannaf Abdul-Razzaq: Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafi Al-Himyari Al-Yemeni Al-San'ani (d. 211 AH), edited by: Habib Al-Rahman Al-A'zami, Scientific Council - India, 2nd edition, 1403 AH.*
42. *Al-Musannaf fi Al-Ahadith wa Al-Athar: by Abu Bakr bin Abi Shaybah Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), edited by Kamal Youssef Al-Hout, Al-Rushd Library Printing Press, Riyadh, 1st edition, 1409 AH.*
43. *Al-Mu'jam Al-Awsat: by Sulayman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul-Muhsin bin Ibrahim Al-Hussaini, Dar Al-Haramain - Cairo.*

44. *The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1st ed., 427 AH, Parts 1-23, 2nd ed., Dar Al-Salasil, Kuwait, Parts (24-38), 1st ed., Dar Al-Safwa Printing Press, Egypt, Parts (39-45).*

JURISPRUDENCE OF MOSQUES AND ITS FIVE RULINGS

WRITTEN BY:

DR. EMAD MANHAL SULTAN AL-JUBOURI

Republic of Iraq
Iraqi Sunni Affairs
Department of religious
and charitable institutions

(1) سورة التوبة، الآية: 18.

(2) المصباح المنير: 23/ 34.

(3) ينظر: العين: 6/ 49.

(4) ينظر: لسان العرب: 3/ 204- 205.

(5) سورة البقرة، من الآية: 58.

(6) القاموس المحيط: ص 287.

(7) تفسير النسفي: 4/ 1- 3.

(8) رواه البخاري في صحيحه، برقم (438): 1/ 95.

(9) ينظر: لسان العرب: 3/ 204- 205، والجامع لأحكام القرآن: 2/ 78.

(10) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد: ص 28.

(11) ينظر: التعريفات الفقهية: ص 204.

(12) المصباح المنير: 43/ 98، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/ 91.

(13) الموسوعة الفقهية الكويتية: 37/ 194.

(14) التعريفات الفقهية: ص 68.

(15) المصباح المنير: 43 /98.

(16) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: 1/ 336.

(17) إعلام الساجد بأحكام المساجد: ص 28.

(18) الموسوعة الفقهية الكويتية: 38/ 29.

(19) مختار الصحاح: 2/ 88، والمصباح المنير: 3/ 87.

(20) شرح الزرقاني: 1/ 275.

(21) الموسوعة الفقهية الكويتية: 37/ 195.

(22) سورة التوبة، الآية: 18.

(23) رواه البخاري في صحيحه، برقم (450): 1/ 122.

(24) سورة النور، من الآية: 36.

(25) تفسير ابن كثير: 10/ 242.

(26) المصدر نفسه: 3 / 292.

(27) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (758): 1/ 250، وأحمد في مسنده، برقم (26386): 43/ 397، والترمذي في سننه، برقم (594): 2/ 489، وهو صحيح.

(28) إعلام الساجد بأحكام المساجد: 304 – 305.

(29) كشاف القناع: 2/ 364.

(30) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: 3/ 109.

(31) تفسير ابن كثير: 10/ 242.

(32) رواه مسلم في صحيحه، برقم (285): 1/ 236.

(33) إعلام الساجد بأحكام المساجد: 304 – 305.

(34) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (7149): 7/ 158، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (12): 8/ 172.

(35) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم (20697): 8/ 464.

(36) تفسير ابن كثير: 6/ 61، وتطريز رياض الصالحين: ص 797.

(37) سورة النور، الآية: 36.

(38) مختصر تفسير ابن كثير: 2/ 609.

(39) رواه البخاري في صحيحه، برقم (6316): 8/ 70.

(40) رواه البخاري في صحيحه: 1/ 93.

(41) حاشية الدسوقي: 1/ 108، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي: ص 347.

(42) رواه مسلم في صحيحه: 1/ 494.

(43) رواه مسلم في صحيحه: 1/ 237.

(44) تفسير ابن كثير: 3/ 294.

(45) رواه الحاكم في مستدركه: 1/ 218، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(46) رواه مسلم في صحيحه: 1/ 494.

(47) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: (1/ 85).

(48) رواه مسلم في صحيحه: برقم (890): 2/ 605.

(49) رواه ابن ماجه في سننه: برقم (1308): 1/ 415.

(50) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (1/ 547).

(51) المصدر نفسه: (7/ 4993).

(52) المصدر السابق: (1/ 546).

(53) رواه أبو داود في سننه، برقم (232): 1/ 167.

(54) حجة الله البالغة: (1/ 326).

(55) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (1/ 549).

(56) المحلى بالآثار: (12/ 10).

(57) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (2599): 2/ 867.

(58) الموسوعة الفقهية الكويتية: (11/ 275).

(59) حجة الله البالغة: (1/ 325).

(60) رواه الترمذي في سننه، برقم (2916): 5/ 178.

(61) رواه مسلم في صحيحه، برقم (251): 1/ 219.

(62) رواه أبو داود في سننه: برقم (550): 1/ 412.

(63) رواه البخاري في صحيحه، برقم (444): 1/ 96.

(64) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (1/ 552).

(65) رواه البخاري في صحيحه، برقم (4418): 6/ 4.

(66) المحلى بالآثار: (3/ 158).

(67) رواه أبو داود في سننه، برقم (473): 1/ 353، وابن ماجه في سننه، برقم (765): 252/1.

(68) الموسوعة الفقهية الكويتية: (14/ 65)، والحديث رواه الترمذي في سننه، برقم (1321): 610/3.

(69) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (749): 1/ 247.

(70) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (1/ 550).

(71) حجة الله البالغة: (1/ 326).

(72) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (1/ 553).

(73) رواه البخاري في صحيحه، برقم (853): 1/ 170.

(74) المحلى بالآثار: (3/ 118).

(75) رواه البخاري في صحيحه، برقم (415): 1/ 91.

(76) شرح مشكل الآثار، رقم (3740): 9/ 359، والأساس في السنة وفقهها، العبادات في الإسلام: (909/2).

(77) رواه البخاري في صحيحه، برقم (5996): 8/ 7.

(78) رواه البخاري في صحيحه، برقم (5293): 7/ 51.

(79) المدخل لابن الحاج: (2/ 235)، وإعلام الساجد: (312)، وتحفة الراكع: (204)، والمجموع: (176/2).

(80) رواه أبو داود في سننه، برقم (449): 1/ 337.

(81) بذل المجهود: (3/ 158).

(82) رواه أبو داود في سننه، برقم (448): 1/ 336.

(83) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (1/ 550).

(84) الموسوعة الفقهية الكويتية: (23/ 217).

(85) لقاء الباب المفتوح: 102/ 13.

(86) شرح بلوغ المرام: 19/ 34.

(87) ينظر: الدين الخالص: 3/ 237، الدرر البازية على زاد المعاد: ص 41.

(88) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (1/ 551).

(89) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: (2/ 112).

(90) لحديث البخاري في صحيحه، برقم (133): 1/ 38، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ).

(91) شرح بلوغ المرام، عبد الكريم الخضير: (109/ 19).

(92) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (1/ 547).

(93) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (751): 1/ 248.

(94) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (1/ 547).

(95) المصدر نفسه: (1/ 548).